

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يضرب الرجل في الحد قائما .
  - قوله ويضرب الرجل في الحد قائما .
  - هذا المذهب وعليه الأصحاب .
  - وعنه قاعدا .
  - فعلينا يضرب الظهر وما قاربه .
  - قوله بسوط لا جديد ولا خلق .
  - هذا المذهب مطلقا نص عليه .
- وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعند الخرقى سوط العبد دون سوط الحر .
- وقدمه في المغني و الشرح و الزركشي .
- وجعلوا الأول احتمالا .
- ونسبه الزركشي إلى المصنف فقط .
- قال في البلغة ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية .
- وقال في الرعاية من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى أو بقضيب بين اليابس والرطب .
- قوله ولا يمد ولا يربط ولا يجرى بل يكون عليه القميص والقميصان .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : يجوز تجريده نقله عبد الله و الميموني